من وجه آخر وسبق من المحشي في بحث الدليل انه غير ظاهر
لايقال هذا اللزوم ليس مبنيا عليه بل على ان منع
المقدمة صحيح بمجرد جهالة الوجه المطلوب لما تقدم
هناك عن صاحب المواقف من ان المطلوب بما يتعلق
الدليل الاول من الأدلة الموردة على مطلوب واحد
هو العلم بوجه دلالة ذلك الدليل لا العلم بالمطلوب
المعلوم بالدليل الاول لاستحالة تحصيل الحاصل لانا نقول
مدار المنع هو خفاء المقدمة لاخفاء دلالة الوجه
واما تعميمه من كل من الشيئين فغير ظاهر ايضا الثاني
لوسلم ذلك فانما يتم اللزوم المذكور لو صح ان كل
وضوح بمزيل يجب ان يقارن الخفاء من وجه آخر
وهو ممنوع لاسيما في المقدمة البديهية الواضحة
بتنبيهات عديدة ازلي للمقدمة وجوه غير متناهية
فيجوز ان يكون بعض المقدمات الممنوعة واضحة بجميع
وجوهها الممكنة فحينئذ يتحقق الوضوح بمزيل
بدون الخفاء بوجه ما واما كون الوضوح بمزيل
مستلزما للخفاء بوجه ما في جميع المواد فغير ظاهر
ايضا الثالث لوسلم جميع ذلك فانما يتم اللزوم
المذكور لو كان الخفاء الذي اعتبرت النسب بالقياس
اليه هو مطلق الخفاء بوجه ما الاعم المنقسم الى
الخفاء من كل وجه والى الخفاء بوجه دون وجه وهو
ممنوع كيف ولو كان كذلك لم يندفع المنع باثبات
المقدمة الممنوعة بدليل واحد بل بادلة متعددة لبقاء
الخفاء فيها من جهة دليل آخر ممكن بل ذلك الخفاء هو
الخفاء الذي بني عليه المنع الموجه وهو احد هذين
القسمين ضرورة ان المانع اما ان يمنع المقدمة
لعدم كونها معلومة اصلا واما ان يمنعها لعدم
كونها

كونها معلومة بدليل دون دليل او تنبيه دون تنبيه
ولا يمنعها لاحد الأمرين الاول ان الزوجية قد تكون
نظرية مجهولة عند المستدل المانع في الواقع فيمنعها
مستندا باحتمال فرديته وهذا السند مساو لخفاء الزو
جية
الذي هو مبنى المنع هناك اعني الخفاء من كل وجه فاثبات
الزوجية بدليل واحد او ابطاله هذا السند بدليل واحد
يرتفع ذلك الخفاء ويندفع منعه كما اشار اليه المحشي في
الحاشية فيما سلف وقد سبق تحقيقه وقد تكون الزوجية
بديهية عند المانع في الواقع ونظرية مجهولة في زعمه
بناء على انه لا يلزم من كون شئ بديهيا كون
بداهته بديهية بل قد تكون نظرية محتاجة الى بيانها
بالدليل فيمنعها بناء على انها خفية عنده من كل وجه
مستندا بان يقول كيف وزوجية غير بديهية
عندي فابطال هذا السند بدليل واحد او تنبيه
واحد يرتفع ذلك الخفاء ويندفع منعه ايضا وقد تكون
الزوجية معلومة له بدليل دون دليل مثلا فيمنعها طالبا
لدليل آخر للاستعلام بطريق متعددة والسند الاعم
مطلقا من القسم الاول اعني الخفاء من كل وجه لا يجب
ان يكون تاما مفيدا للوضوح من غير مزيل لجواز ان يتحقق
معنى العموم فيه بمجرد مجامعته للوضوح بمزيل المقابل
له ايضا • وما اعتبار النسب بالقياس الى مطلق الخفاء
بوجه ما في جميع المواد فغير ظاهر اقول بل هو باطل
لان معنى حصرهم على هذا يؤول الى ان يقال لا يدفع
السند الا اذا كان ذلك الدفع مفيدا لبداهة المقد
مة
على توجيهنا وللوضوح الاصلي على توجيه بعض
الافاضل كما اشرنا ولا يخفى فساد الكل ضرورة ان ابطال
احتمال الفردية مفيد في دفع منع الزوجية سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)